مركز القانون
www.LAWHUB.info

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٨٩ لسنة ٢٠٢٦

بزيادة حافز الجودة للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعات والمعاهد والمراكز والهيئات البحثية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين بالمؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٦ بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠٢٧/٢٠٢٦ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُزاد حافز الجودة لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين المتفرغين المخاطبين بأحكام قانون تنظيم الجامعات ، والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المُشار إليهما ، ونظرائهم بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية بالفئات المالية الموضحة قرين كل منهم على النحو الآتى :

مركز القانون
www.LAWHUB.info

(المبالغ بالجنيه/ شهريًا)

البيان	أستاذ	أستاذ مساعد	مدرس	مدرس مساعد	معيد
الفئة	١٥٠٠	١٢٥٠	١٠٠٠	٧٥٠	٥٠٠

ويسرى على صرف هذه الزيادة ذات القواعد المعمول بها فى شأن صرف حافز الجودة .

(المادة الثانية)

يتم تمويل الزيادة فى حافز الجودة المقررة بالمادة الأولى من هذا القرار بواقع (٥٠٪) تمويل خزانة ، (٥٠٪) تمويل ذاتى ، بعد التنسيق مع وزارة المالية إذا اقتضى الأمر ، وذلك بكل جامعة أو مركز أو معهد أو هيئة بحثية ، بحسب الأحوال .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٤٨ هـ.

(الموافق ٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٦ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى